بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن انعم بعلم الشرائع والاحكام • وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلماء الاعلام • وصلاة وسلاما على اشرف الانام • وعلى آله وعلى الائمة العظام • وتابعيهم باحسان السادة الكرام • وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت في عنفوان شبابي بالافتاء بغزة هاشم ونواحيها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك • وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك • لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع ما تيسر من ذلك • سالكا في ترتيبه على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك • راجيا من الحق سبحانه ان يحرسني من الاسوا والمهالك • وان يمن علينا بالطافه الخفية في يوم هنالك • وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

سيل عن بير الماء وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى هل ينجس ماؤه ام لا وهل اذا اخرج طاهر غير الجلد فيها او انتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا ينجس الماء بشي مما ذكر اصلا

سيل عن ما هو المختار فيما يصلي بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط في انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي بعد الجمعة اربعا وركعتين ثم كذا الظهر وان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرض كذا في شرح المنظومة وفيها ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على انه ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى سيل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون على هذا ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويومرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف رحمه الله نحوه

سيل عن المتوضي اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه وحلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سيل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايبة مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب توفيق الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله العلامة قاسم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي رحمه الله وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء وابا حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء لا يقول